

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

بعضهم ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء فإن ما جلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه من غير عوض فاحتاجوا إلى المعاوضة فوجب أن يشرع وفقا لهذه الحاجة وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضاء وشرطه أهلية المتعاقدين ومحلله المال وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبيع في الثمن إذا كان با تا وعند الإجارة إذا كان موقوفا .

الشراء يمد ويقصر يقال منه شريت الشيء أشريه شرى إذا بعته وإذا اشتريته أيضا وهو من الأضداد قال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات ا وقال تعالى وشروه بئمن بخس دراهم معدودة أي باعوه وقوله تعالى اشترؤا الضلالة أصله اشترؤوا ويجمع الشرى على أشرية وفي النهاية البيع ينعقد بالإيجاب والقبول